بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن المحتمل الثاني لمدعى المحقق العراقي قدس سره أن الواجب هو المهم المقترن بترك الأهم، ولكن السؤال المتوجه في المقام: ماهي حقيقة الاقتران بين المتزاحمين، إذ تارة يكون التزاحم بين حرامين أو حرام وواجب، وتارة يكون التزاحم بين واجبين، فهنا فرضان:

الفرض الأول: التزاحم بين حرامين أو حرام وواجب، وفي هذا الفرض لا مشكلة في رجوع القيد للمتعلق بنحو القضية المشروطة، من دون أن يكون القيد دخيلاً في الحكم كما إذا وقع التزاحم بين وجوب إنقاذ النفس المحترمة وحرمة الغصب، أو التزاحم بين إنقاذ النفس المحترمة و التصرف في ملك الغير، فإن رفع التزاحم لا يتوقف على الترتب بمعنى رجوع القيد إلى الهيئة أي: إلى نفس الحرمة، بأن يقال: أنقذ النفس المحترمة فإن لم تنقذ فلا تغصب، بحيث تكون حرمة الغصب معلقة على عدم امتثال الأمر الوجوبي وهو الأمر بإنقاذ النفس المحترمة، بل يمكن حل التزاحم برجوع القيد إلى نفس الحرام لا إلى الحرمة، بأن يقال: إن حرمة الغصب مطلقة وفعلية في عرض فعلية وجوب إنقاذ النفس المحترمة، وإنما القيد راجع للحرام نفسه، أي: أن الحرام هو الغصب المتقيد بترك إنقاذ النفس المحترمة، وأما الغصب المقترن بإنقاذ النفس المحترمة فليس متعلقا للحرمة، وهذا كافٍ في رفع التزاحم وعلاج التنافي بلا حاجة للترتب المعهود، وهو رجوع القيد إلى الحكم. هذا إذا كان التزاحم بين حرامين أو حرام وواجب.

الفرض الثاني: ما إذا كان التزاحم بين واجبين كما في الصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد، وفي هذا الفرض يقع البحث في انه هل يمكن أن يكون الأمر مطلقا و إنما الضيق في المتعلق أم لا ؟ بمعنى أن وجوب الصلاة ووجوب الإزالة فعليان عرضيان من دون اشتراط في أحدهما بعدم امتثال الآخر، فلا قصور في ناحية الحكم، وإنما القصور في المتعلق، وهو الصلاة في ظرف عدم الإزالة لا مطلق الصلاة، وبذلك يرتفع التزاحم بلا موجب لارتكاب الترتب في نفس الحكم.

وتحقيق المبحث: أن رجوع الضيق للمتعلق إما على نحو القضية الحينية أو على نحو القضية المشروطة، أما الأول وهو كون المتعلق بنحو القضية الحينية فقد سبق التأمل فيه في بحث التعبدي

والتوصلي وبحث المقدمة الموصلة تعليقا على ما أفاده المحقق العراقي قده في [نهاية الأفكار ج٢ ص٣٤٠] بأنه غير معقول في الأحكام الصادرة على نحو القضية الحقيقية، إذ تارة يكون الحكم صادراً على نحو القضية الخارجية وأخرى على نحو القضية الحقيقية، أما في الأول فلا بأس بأن يؤخذ الموضوع على نحو القضية الحينية، كأن يقول المولى لعبده: احترم حامل الكتاب، أو اتبع خاصف النعل أي: احترم أو اتبع هذا الإنسان في ظرف كذا، لا بنحو القضية المشروطة. والمقصود بذلك أن موضوع الأمر بالاحترام أو الإتباع مهمل من ناحية الأوصاف الأخرى فلا هو مطلق ولا مقيد، وإنما العنوان مجرد مشير لما هو الموضوع المتحقق في الخارج.

وأما في القضايا الحقيقية فلا يعقل لافي الموضوع ولا المتعلق أن يكون بنحو القضية الحينية، لافي الواجبات ولافي المحرمات كأن يقول: يجب عليك الحج في ظرف الاستطاعة، أو يحرم عليك الغصب في ظرف الإضرار والأذى، بحيث لا إطلاق من جهة الوصف ولا تقييد.

والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين:

١- عدم معقولية الإهمال في المجعول ثبوتا، فإن الإهمال إما راجع لجهل المقنن بحدود ملاكه ومن غير المعقول صدور الفعل الاختياري للمولى وهو الجعل مع الجهل بحدود غرضه، مع كون الجعل وسيلة لتحقيق الغرض، وإما لأن الملاك وإن كان معلوم الحدود لدى المولى الا أن المجعول غير متطابق مع الملاك والغرض واقعا بغض النظر عن لحاظ المولى، فإن عدم التطابق يعني فصل الغاية عن المغيى، حيث إن الهدف المنظور للمقنن (سواء كان هو الملاك في المتعلق أو الغرض من نفس الجعل) هو الغاية من القانون، فعدم التطابق بينهما يعني فصل العلة الغائية عن المغيى وذلك ليس بمعقول، وبما أن موضوع الحكم ومتعلقه بقدر الملاك والغرض، فهو في الواقع إما مطلق أو مقيد، ولا يتصور شق ثالث، نعم قد يضطر المولى إلى أن يصدر منه القانون على نحو التدريج أو بعدة جعول لعدم إمكان التقييد ولا الإطلاق اللحاظيين في الجعل الأول- كما ذهب له المحقق النائيني قده في أخذ قصد شخص الأمر في متعلق الأمر – مما يعني أن الجعل الأول مهمل، الا أن الإهمال حينئذ إهمال لحاظي فقط لا إهمال ثبوتي حيث لا يمكنه لحاظ المتعلق بأحد النحوين – لا لجهله بحدود الملاك ولا لعدم تطابق المجعول التام مع غايته، فالإهمال يفرض نفسه عليه في خصوص الجعل الأول لمشكلة تمنع الإطلاق والتقييد اللحاظيين، إلا أن المجعول التام متطابق مع غايته وغرضه بلحاظ مجموع الجعول كما سبق بحثه مفصلا في التعبدي والتوصلي.

٢- بعد المفروغية عن عدم معقولية الإهمال ثبوتا في المجعول فهل يمكن للمولى في مقام التقنين أن يأخذ الوصف في الموضوع أو المتعلق على نحو المشيرية من دون دخل التقيد به فيهما أم لا؟ والصحيح عدم إمكانه عقلا، وذلك لأن تحصص المتعلق او الموضوع إما في رتبة سابقة على الوصف أو أن التحصص قد تحقق به، فإن كان التحصص في رتبة سابقة على الوصف فهذا إنما يتصور في موضوع القضايا الخارجية التي يكون الموضوع فيها متشخصا خارجا، بلحاظ أن التشخص بالوجود فيكون العنوان مجرد مشير لما هو الموضوع المتشخص خارجا، وتكون نسبة الحكم لموضوعه بنحو القضية الحينية لا المشروطة، وإن كان التحصص بالوصف فمرجع ذلك للتقييد لا لمجرد المشيرية للموضوع، وحيث إن القضايا الحقيقية تنصب على المفاهيم لا على المصاديق (سواء في الموضوع المفروض الوجود " غير المضمون الوجود " أو المتعلق المطلوب الوجود) والمفهوم كلي في نفسه فلامحالة إما أن يكون الوصف محصصا له فهو مقيد أو لا دخل له فالمتعلق بلحاظه لا بشرط وهو عبارة عن الإطلاق، والنتيجة عدم معقولية القضية الحينية في متعلق الحرمة أو الأمر بالمهم بنحو لا يكون المأمور به في – ظرف ترك امتثال الأمر بالاهم – لا مقيدا به ولا مطلقا بالنسبة إليه. هذا كله بالنسبة للمدعى الأول وهو كون المهم بنحو القضية الحينية، وأما المدعى الثاني وهو كونه بنحو القضية المشروطة فهو ممكن كعلاج للتزاحم بين الحرامين والحرام والواجب لإمكان أن يكون المحرم اللازم الترك هو المقيد بما هو مقيد، وأما صحته في التزاحم بين الواجبين فهذا ما يأتي بيانه في المحتمل الثالث.

المحتمل الثالث: أن يكون متعلق الأمر بالمهم بنحو القضية المشروطة، أي: أن متعلق الأمر بالصلاة هو الصلاة المتقيدة بترك الإزالة.

لكن إطلاق هذا المدعى محل تأمل، وهو أن الشرط في المهم – أي ترك الأهم – هل هو شرط في الواجب بالنحو الذي يجب تحصيله، أو هو شرط في الواجب بالنحو الاتفاقي؟

أما النحو الأول فغير معقول، لأن لازمه الأمر بالنقيضين، حيث إن المولى قد أمر بالإزالة لا بشرط لأنها الأهم، فلو أمر بالصلاة بشرط ترك الإزالة على أن يكون ترك الإزالة قيداً مأخوذاً في الواجب على نحو واجب التحصيل، للزم الأمر بالنقيضين وهما الإزالة وترك الإزالة، والأمر بالنقيضين محال. وأما الثاني، وهو أن المأمور به الصلاة المشروطة، لكن الشرط لم يؤخذ بنحو واجب

التحصيل بل بالنحو الاتفاقي المعبر عنه بالواجب المعلق، فكأنه قال: (إن اتفق أن تركت الإزالة ولو لداعٍ شهوي أو نفسي فأتِ بالصلاة).

فقد يقال: إنه لا مشكلة ثبوتية في هذا المحتمل بناء على إمكان الواجب المعلق، غير أن جملة من الأعلام القائلين بإمكان الواجب المعلق قد صرحوا باختصاصه بما إذا كان القيد غير اختياري وكان مضمون الوجود كالزمان، من جهة أنه لو كان غير اختياري فلا يتصور أخذ وجوده الاتفاقي في الواجب، لأن أي قيد في مقام الجعل إما مقدر الوجود فهو ملحوظ في رتبة سابقة على الطلب وبالتالي سيكون قيدا في الوجوب لامحالة لافي الواجب، وإما غير مقدر الوجود فلامحالة يقع تحت الطلب ويكون قيدا في الواجب بنحو واجب التحصيل، ولا يتصور شق ثالث، وقد سبق بحث هذه المشكلة في باب الواجب المعلق، ولكن لو تجاوزنا المشكلة الثبوتية في مقام الجعل فهناك مشكلة إثباتية عرفية، أي أن أخذ القيد الاختياري بنحو لا يكون واجب التحصيل إن لم يكن فيه محذور ثبوتي فهو مورد إشكال عقلائي.

وحاصله: أن الأمر بالمهم كالصلاة إن حصل ترك الإزالة اتفاقاً بنحو لا يكون حصول القيد دخيلا في الوجوب خلاف مقتضى الأوامر بحسب المرتكزات العرفية، فإن الأمر عبارة عن اهتمام المقنن بتحصيل غرضه، فإن كان اهتمامه بغرضه مطلقا فيقتضي ذلك لزوم تحصيل متعلقه على كل حال لافي بعض الحالات الاتفاقية، ولو كان اهتمامه بملاكه وغرضه في فرض ترك واجب آخر لكان القيد قيدا في الوجوب لا الواجب.

مضافاً إلى أنه إذا أمر المولى بواجبين في عرض واحد بأن أمر بالإزالة بلا قيد، وأمر بالصلاة بنحو يقتضي سد جميع أبواب عدمها الشامل لعدمها من جهة عدم أضدادها وعدمها من جهة ترك مقدماتها، ما سوى جهة واحدة وهي جهة فعل الإزالة، لزم على المكلف أن يسد جميع أبواب عدم الصلاة ومنها سد عدمها بترك مقدماتها سوى هذا الباب، وذلك بأن يأتي بالإزالة مقرونة بالمقدمات المقدورة للصلاة كالطهارة والاستقبال ونحوه، مع أن ذلك مما لا يلتزم به أحد. وهذا منبه على أن تخريج الترتب بهذا النحو وهو كون ترك الأهم قيدا في الواجب بوجوده الاتفاقي محل استهجان عرفي.

والحمد لله رب العالمين